

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٧١٧ لسنة ٢٠١٠

الصادر في ٢٠١٠/١٠/١٠

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية

ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدني :

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية :

وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات في مجال

الطيران وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدني :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١ بنماذج العقود الابتدائية

والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار النظام الأساسى للشركة الوطنية
لخدمات الملاحة الجوية وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٠ :
وعلى كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للمطارات والملاحة الجوية رقم (٦٠١) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤ :
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى للسيد الوزير رقم (٧٩)
بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤ :
وعلى موافقتنا :

قرر :

(المادة الأولى)

تصوّب الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٥٦٨ لسنة ٢٠١٠ ،
لتكون على النحو التالى :
«وذلك كله فى الحدود المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية
لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

أحمد شفيق